له وما لا يدرك بالطرف من الدم المجس الماء وقيل
يجسه وهو الاحوط **الركن الثاني** في الطهارة المائية
وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول **الاول** في
الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول
والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط
مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض
ولو انتفخ المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا
لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم
الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل
من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة
ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولا
دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا
في ولا بخامة ولا تقليم الاظفر ولا حلق شعر ولا مس
ذكر ولا مس امراة ولا قبل ولا دبر ولا اكل ما مسته
النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شئ
من النواقض **الثاني** في احكام الخلوة وهي ثلثة
الاول في كيفية الخلوة ويجب فيه ستر العورة
ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة و
استدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية

ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك **الثاني**
في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي
عين مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج و
غسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر
ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجزه الا الماء
واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل
والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار
كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين
دون الاثر واذا لم يبق بالثلثة فلا بد من الزيادة
حتى ينقى ولو نقي بما دونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال
الحجر الواحد من ثلاث جهات ولا يستعمل المحترم المستعمل
ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا
المطعوم ولا صقيل ينزلق عن النجاسة ولو استعمل
ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبة
ومكروهات فالمندوبات تغطية الراس والتسمية
وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء و
الدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى
عند الخروج والدعاء بعده **المكروهات** الجلوس في
الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن

Copyright © King Saud University